

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1152 - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر ( و فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة ) عن أم سلمة قالت Y قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي فإنه الكاملين حولين بعد كان وما حولين دون كان ما إلا تحرم لا الرضاعة أن وغيرهم A لا يحرم شيئاً K صحيح